

قرار

رقم ٢٠١٧/٣٨

بتعديل رسوم الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للجمارك

استناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تستبدل الرسوم التالية برسوم الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للجمارك :

| ت | نوع الخدمة | الرسم (بالريال العماني) |
|---|---|----------------------------|
| ١ | إحصاءات التجارة الدولية (نسخة ورقية) | (٢٠) |
| ٢ | إحصاءات التجارة الدولية (نسخة إلكترونية) | (٥) |
| ٣ | دليل التخليص الجمركي (نسخة ورقية) | (١٠) |
| ٤ | البيان الجمركي (شركات) | (١٥) |
| ٥ | البيان الجمركي (أفراد) | (٥) |
| ٦ | البيان الجمركي الإحصائي الصادر (٣ أطنان فما دون) للمنتجات (الزراعية / الحيوانية / السمكية) | (١) |
| ٧ | مخازن الإيداع العامة (رسم سنوي) | (١٠٠٠) |
| ٨ | مخازن الإيداع الخاصة (رسم سنوي) | (١٠٠٠) |
| ٩ | رسم خدمة يتم تحصيله بعد (٩٠) يوماً من تاريخ الاستيراد لعدم تقديم المستندات الأصلية | (٢٪) من قيمة البضاعة |

المادة الثانية

تفرض الرسوم التالية على الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للجمارك :

| ت | نوع الخدمة | الرسم (بالريال العماني) |
|----|---|----------------------------|
| ١ | دليل التعرف الجمركية (نسخة ورقية) | (٢٠) |
| ٢ | دليل التعرف الجمركية (نسخة إلكترونية) | (٥) |
| ٣ | قانون الجمارك الموحد (نسخة ورقية أو إلكترونية) | (٥) |
| ٤ | دليل الإجراءات الجمركية (نسخة ورقية أو إلكترونية) | (٥) |
| ٥ | دليل التخليص الجمركي (نسخة إلكترونية) | (٥) |
| ٦ | البطاقات الجمركية لوسائل النقل | (٥) |
| ٧ | رسم تخليص جمركي على جميع الشاحنات المحملة بمنتجات الكسارات والمحاجر التي تعبر المنفذ البحري | (٥) |
| ٨ | إصدار بدل فاقد للبطاقة الجمركية لوسائل النقل | (٥) |
| ٩ | طلب بدل فاقد أي مستند رسمي تصدره الجمارك | (١٠) |
| ١٠ | رمز المستورد / المصدر للشركات | (٢٠) |
| ١١ | رسم إلغاء أو تعديل بيان جمركي | (١٠) |
| ١٢ | رسم إيداع ضمان بنكي | (٥٠) |
| ١٣ | رسم إيداع ضمان خطي | (٥٠) |
| ١٤ | رسم إصدار بيان جمركي بموجب ضمان بنكي/ خطي | (٢٠) |
| ١٥ | طلب تقارير للمستوردين من النظام الآلي للجمارك | (٢٠) |
| ١٦ | طلب كلمة (مستخدم) للدخول إلى النظام الجمركي الآلي | (١٠) |
| ١٧ | شهادة إبحار السفن (شهادة الإبحار) | (١٠) |
| ١٨ | شهادة إبحار السفن الخشبية (شهادة الإبحار) | (٥) |
| ١٩ | رسم إعادة إصدار شيك / منتهي / فاقد / تالف للشركات | (٢٠) |
| ٢٠ | رسم إعادة إصدار شيك / منتهي / فاقد / تالف للأفراد | (٥) |

| ت | نوع الخدمة | الرسم (بالريال العماني) |
|----|--|---|
| ٢١ | الاستيراد المؤقت | (٠,٥%) من قيمة البضاعة |
| ٢٢ | إعادة التصدير للبضاعة المسترد عنها الضريبة الجمركية | (١%) من قيمة البضاعة |
| ٢٣ | البضاعة المعفية المستوردة بحرا / جوا | (٠,٥%) من قيمة البضاعة |
| ٢٤ | البضاعة المعفية المستوردة برا | (١%) من قيمة البضاعة |
| ٢٥ | رسم خدمة الموافقة على تجزئة الإرساليات لكل بيان مجزأ | (٢٠) |
| ٢٦ | التحميل والتفريغ في المنافذ البرية (المناولة) | ٧ أطنان فما دون (٥) أكثر من ٧ أطنان (١٠) |
| ٢٧ | مبيعات السوق الحرة الواردة للسوق المحلي ، يتم دفع رسم الخدمة من قبل الشركات العاملة في السوق الحرة | (٥%) من قيمة البضاعة |
| ٢٨ | مبيعات السوق الحرة للبضائع الخاصة الواردة للسوق المحلي للتبغ ومشتقاته والخمور ، يتم دفع رسم الخدمة من قبل الشركات العاملة في السوق الحرة | (١٠٠%) من قيمة البضاعة |
| ٢٩ | مطابقة البضاعة داخل الدائرة الجمركية بناء على طلب العميل | (٢٠) |

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٧ من فبراير ٢٠١٧ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المتش العام للشرطة والجمارك